**مؤتمر الأطراف في**
**اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ**
**الدورة الحادية عشرة**

جنيف، سويسرا، ١٧–٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت FCTC/COP/11/4

١٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

# التقدُّم المُحرز في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على الصعيد العالمي

## تقرير من أمانة الاتفاقية

### الغرض من الوثيقة

يصف هذا التقرير حالة تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) بناءً على تقارير التنفيذ التي قدّمتها الأطراف في الاتفاقية خلال دورة الإبلاغ لعام ٢٠٢٥. وتتضمن الوثيقة أيضاً تقرير حالة جديد عن مؤشرات الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩–٢٠٣٠.

وستُتاح النسخة الموسعة من التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٥ عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على الرابط التالي: https://fctc.who.int/convention/progress/global-progress-reports. وستُتاح التقارير الفردية الواردة من الأطراف على الرابط التالي: https://extranet.who.int/fctcapps/fctcapps/fctc/implementation-database.

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعوٌ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣–أ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: لا توجد.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: إسهام تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في بلوغ الغاية العالمية لمكافحة الأمراض غير السارية بشأن الحد من تعاطي التبغ، وتأثير تنفيذ الاتفاقية في بلوغ تلك الغاية (معلومات تكميلية).

## معلومات أساسية

١- أجرت أمانة الاتفاقية دورة الإبلاغ لعام ٢٠٢٥ بشأن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ("اتفاقية المنظمة الإطارية") وفقاً للقرار FCTC/COP4(16) والقرارات اللاحقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها القرار FCTC/COP10(19). ومن أصل ١٨٣ طرفاً ملزمة بتقديم التقارير في إطار دورة عام ٢٠٢٥، قدّم ١٢٩ طرفاً (٦٩٪) بشكل رسمي تقاريرها عن التنفيذ.[١]

٢- وتُستمد المعلومات المستخدمة لتحليل التقدم المحرز في دورة الإبلاغ هذه من مصادر بيانات مختلفة. وتشير أمانة الاتفاقية إلى أن كلاً من الاستبيان ومنصة الإبلاغ اللذين تستخدمهما الأطراف قد تغيّرا في دورة الإبلاغ هذه. واعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بموجب القرار FCTC/COP10(19)، أداة إبلاغ منقحة (على النحو الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/COP/10/13). ووضعت الأمانة لاحقاً، بناءً على تكليف من مؤتمر الأطراف، منصةً إلكترونيةً جديدةً للإبلاغ، أُدمجت فيها أداة الإبلاغ المُنقّحة. ونتيجة لتنقيح أداة الإبلاغ، تغيّرت معظم المؤشرات مقارنة

---

١ قدمت الأطراف التالية رسمياً تقارير في دورة الإبلاغ لعام ٢٠٢٥ بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية، مع الإشارة إلى إقليم المنظمة الذي تتبع له: الإقليم الأفريقي، وإقليم شرق المتوسط، والإقليم الأوروبي، وإقليم الأمريكتين، وإقليم جنوب شرق آسيا، وإقليم غرب المحيط الهادئ: أفغانستان (إقليم شرق المتوسط)، وألبانيا (الإقليم الأوروبي)، والجزائر (الإقليم الأفريقي)، وأندورا (الإقليم الأوروبي)، وأنغولا (الإقليم الأفريقي)، وأنتيغوا وبربودا (إقليم الأمريكتين)، وأرمينيا (الإقليم الأوروبي)، وأستراليا (إقليم غرب المحيط الهادئ)، والنمسا (الإقليم الأوروبي)، وأذربيجان (الإقليم الأوروبي)، والبحرين (إقليم شرق المتوسط)، وبيلاروس (الإقليم الأوروبي)، وبلجيكا (الإقليم الأوروبي)، وبليز (إقليم الأمريكتين)، وبنن (الإقليم الأفريقي)، وبوتان (إقليم جنوب شرق آسيا)، والبوسنة والهرسك (الإقليم الأوروبي)، وبوتسوانا (الإقليم الأفريقي)، والبرازيل (إقليم الأمريكتين)، وبروني دار السلام (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وبلغاريا (الإقليم الأوروبي)، وبوركينا فاسو (الإقليم الأفريقي)، وكابو فيردي (الإقليم الأفريقي)، وكمبوديا (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وكندا (إقليم الأمريكتين)، وشيلي (إقليم الأمريكتين)، وكولومبيا (إقليم الأمريكتين)، وجزر كوك (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وكوستاريكا (إقليم الأمريكتين)، وكوت ديفوار (الإقليم الأفريقي)، وكرواتيا (الإقليم الأوروبي)، وقبرص (الإقليم الأوروبي)، وتشيكيا (الإقليم الأوروبي)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (إقليم جنوب شرق آسيا)، والدانمرك (الإقليم الأوروبي)، ودومينيكا (إقليم الأمريكتين)، وإكوادور (إقليم الأمريكتين)، ومصر (إقليم شرق المتوسط)، والسلفادور (إقليم الأمريكتين)، وإستونيا (الإقليم الأوروبي)، وإسواتيني (الإقليم الأفريقي)، وإثيوبيا (الإقليم الأفريقي)، والاتحاد الأوروبي (الإقليم الأوروبي)، وفيجي (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وفنلندا (الإقليم الأوروبي)، وفرنسا (الإقليم الأوروبي)، وغابون (الإقليم الأفريقي)، وغامبيا (الإقليم الأفريقي)، وجورجيا (الإقليم الأوروبي)، وألمانيا (الإقليم الأوروبي)، وغانا (الإقليم الأفريقي)، واليونان (الإقليم الأوروبي)، وغرينادا (إقليم الأمريكتين)، وغيانا (إقليم الأمريكتين)، وهنغاريا (الإقليم الأوروبي)، والهند (إقليم جنوب شرق آسيا)، وجمهورية إيران الإسلامية (إقليم شرق المتوسط)، والعراق (إقليم شرق المتوسط)، وأيرلندا (الإقليم الأوروبي)، وإسرائيل (الإقليم الأوروبي)، وإيطاليا (الإقليم الأوروبي)، وجامايكا (إقليم الأمريكتين)، واليابان (إقليم غرب المحيط الهادئ)، والأردن (إقليم شرق المتوسط)، وكازاخستان (الإقليم الأوروبي)، وكينيا (الإقليم الأفريقي)، وقيرغيزستان (الإقليم الأوروبي)، ولاتفيا (الإقليم الأوروبي)، ولبنان (إقليم شرق المتوسط)، وليبريا (الإقليم الأفريقي)، وليبيا (إقليم شرق المتوسط)، وليتوانيا (الإقليم الأوروبي)، ولكسمبرغ (الإقليم الأوروبي)، ومدغشقر (الإقليم الأفريقي)، وملاوي (الإقليم الأفريقي)، وماليزيا (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وملديف (إقليم جنوب شرق آسيا)، ومالطة (الإقليم الأوروبي)، وجزر مارشال (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وموريشيوس (الإقليم الأفريقي)، والمكسيك (إقليم الأمريكتين)، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (إقليم غرب المحيط الهادئ)، والجبل الأسود (الإقليم الأوروبي)، وموزامبيق (الإقليم الأفريقي)، وناورو (إقليم غرب المحيط الهادئ)، ومملكة هولندا (الإقليم الأوروبي)، ونيوزيلندا (إقليم غرب المحيط الهادئ)، ونيكاراغوا (إقليم الأمريكتين)، ونيجيريا (الإقليم الأفريقي)، والنرويج (الإقليم الأوروبي)، وعُمان (إقليم شرق المتوسط)، وبالاو (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وبنما (إقليم الأمريكتين)، وباراغواي (إقليم الأمريكتين)، وبيرو (إقليم الأمريكتين)، وبولندا (الإقليم الأوروبي)، وقطر (إقليم شرق المتوسط)، وجمهورية كوريا (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وجمهورية مولدوفا (الإقليم الأوروبي)، ورومانيا (الإقليم الأوروبي)، والاتحاد الروسي (الإقليم الأوروبي)، وسانت لوسيا (إقليم الأمريكتين)، وساموا (إقليم غرب المحيط الهادئ)، والسنغال (الإقليم الأفريقي)، وصربيا (الإقليم الأوروبي)، وسيشيل (الإقليم الأفريقي)، وسنغافورة (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وسلوفاكيا (الإقليم الأوروبي)، وسلوفينيا (الإقليم الأوروبي)، وجزر سليمان (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وجنوب أفريقيا (الإقليم الأفريقي)، وإسبانيا (الإقليم الأوروبي)، وسري لانكا (إقليم جنوب شرق آسيا)، والسويد (الإقليم الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية (إقليم شرق المتوسط)، وتايلند (إقليم جنوب شرق آسيا)، وتوغو (الإقليم الأفريقي)، وتونغا (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وترينيداد وتوباغو (إقليم الأمريكتين)، وتونس (إقليم شرق المتوسط)، وتركيا (الإقليم الأوروبي)، وأوكرانيا (الإقليم الأوروبي)، والإمارات العربية المتحدة (إقليم شرق المتوسط)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الإقليم الأوروبي)، وأوروغواي (إقليم الأمريكتين)، وفانواتو (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (إقليم الأمريكتين)، وفييت نام (إقليم غرب المحيط الهادئ)، وزمبابوي (الإقليم الأفريقي).

بدورات الإبلاغ السابقة. وبناءً على ذلك، كان لابد من جمع بيانات أساسية جديدة أو الحصول عليها من مصادر بيانات خارجية في كثير من الحالات.

٣- كما تعاونت أمانة الاتفاقية، في إطار ولاية مؤتمر الأطراف أيضاً، مع منظمة الصحة العالمية من أجل الحصول على البيانات التي تُجمع لأغراض إعداد تقارير المنظمة التي تصدر كل سنتين عن وباء التبغ العالمي، لاسيما فيما يخص مؤشرات مجموعة التدابير الستة (MPOWER)،[٢] والتي يتوافق بعضها مع التدابير المحددة زمنياً المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة الإطارية. واستُخدمت بيانات المنظمة لاحقًا لاستكمال المعلومات التي جُمعت بواسطة أداة الإبلاغ الخاصة بالاتفاقية. كما جرى استعراض وتحليل مصادر البيانات الرسمية الخارجية الأخرى ذات الصلة بمكافحة التبغ، والتي يُعرض بعضها في هذا التقرير، حسب الاقتضاء.

٤- ويصف هذا التقرير الاتجاهات الرئيسية للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي منذ دورة الإبلاغ السابقة، ويعطى أمثلة على التنفيذ حسبما وردت من الأطراف. كما يتضمن موجزاً للتقدم المحرز في مؤشرات رصد الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، التي اعتُمدت بموجب القرار FCTC/COP8(16) والتي مُدّد العمل بها حتى عام ٢٠٣٠ بموجب القرار FCTC/COP10(15).

٥- وستشكّل النسخة الموسّعة من هذا التقرير، التي تتضمن مزيداً من المعلومات والبيانات الكمية وتحليلات البيانات المستمدة من معظم مجموعات البيانات الخارجية، الأساس الذي يستند إليه *التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٥ عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ*، والذي سيُتاح على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية في وقت لاحق من هذا العام.[٣]

## أوجه التقدم، بما في ذلك التغييرات الهامة، التي أبلغت الأطراف عن إحرازه، حسب الأحكام المختارة

### العلاقة بين هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات والصكوك القانونية (المادة ٢)

٦- أشار أكثر من طرف واحد من كل أربعة أطراف قدمت تقاريرها عن التنفيذ إلى أنها نفّذت، منذ تقديم تقريرها السابق، تدابير استشرافية يمكن القول إنها تدخل في نطاق **المادة ٢-١** من اتفاقية المنظمة الإطارية: "التدابير التي لا تندرج ضمن التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها". وأفادت أطراف عديدة، بما فيها بلجيكا والاتحاد الأوروبي وفرنسا وملديف والنرويج وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بأنها اعتمدت سياسات من أجل جيل متحرر من التبغ أو تنظر حالياً في اعتمادها. فعلى سبيل المثال، يهدف البرنامج الوطني لمكافحة التبغ في فرنسا (٢٠٢٣-٢٠٢٧) إلى أن يصبح الأطفال المولودون منذ عام ٢٠١٤ أول جيل من غير المدخنين (بمعدل تدخين أقل من ٥٪). وفي ملديف، يحظر قانونٌ جديد حصول الأشخاص المولودين في الأول من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ أو بعده على منتجات التبغ والنيكوتين (يدخل الحظر حيز التنفيذ في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥)، بينما يهدف مشروع قانون التبغ والسجائر الإلكترونية في المملكة المتحدة، الذي عُرض على البرلمان، إلى إنشاء جيل متحرر من التدخين عن طريق إلغاء بيع منتجات التبغ في جميع أنحاء البلاد تدريجياً. ويُجرّم مشروع القانون بيع منتجات التبغ، ومنتجات التدخين العشبية، وأوراق السجائر لأي شخص وُلد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ أو بعده.

---

٢ مجموعة من التدابير التي استحدثتها المنظمة في عام ٢٠٠٨ لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية لتنفيذها المتعلقة بالحد من الطلب على منتجات التبغ. وتشمل هذه التدابير رصد معدلات تعاطي التبغ وسياسات الوقاية منه؛ وحماية الناس من دخان التبغ؛ وتقديم المساعدة في ميدان الإقلاع عن تعاطي التبغ؛ والتحذير من مخاطر التبغ؛ وإنفاذ حالات الحظر المفروضة على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته؛ وزيادة الضرائب المفروضة على التبغ.

٣ التقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية (تم الاطلاع في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٢٥)

**الالتزامات العامة (المادة ٥)**

٧- أشـــار ما يقرب من نصـــف الأطراف التي قدمت تقارير إلى أنه طرأت تغييرات مهمّة فيما يخص تنفيذها لهذه المادة. وفيما يخص **المادة ٥-١**، أبلغت بعض هذه الأطراف، منها أستراليا وبروني دار السلام وفنلندا وفرنسا وجورجيا وغانا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن ونيوزيلندا وجمهورية مولدوفا وسلوفينيا وإسبانيا وتونغا، عن استراتيجيات وخطط عمل وطنية جديدة أو حديثة.

٨- وفيما يخص **المادة ٥-٢(أ)**، أفادت جميع الأطراف التي قدمت تقاريرها عن التنفيذ في هذه الدورة تقريبًا بأن لديها جهة تنســـيق معنية بمكافحة التبغ، بيد أن ثلثي الأطراف فقط أشـــارت إلى أن لديها آلية تنســـيق وطنية متعددة القطاعات لمكافحة التبغ. وأبلغت أطراف عديدة بأنها أنشـأت لجانها أو هيئاتها الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة التبغ أو أعادت تنظيمها أو تفعيلها. وتتمثل هذه الأطراف في كل من الجزائر وأرمينيا وبروناي دار السـلام وجزر كوك وإثيوبيا وملاوي وجزر مارشال والجبل الأسود وموزامبيق وبالاو وجمهورية مولدوفا والإمارات العربية المتحدة وزيمبابوي.

٩- وأشـار ٩٠٪ من الأطراف التي قدمت تقارير إلى أن لديها مجموعة شـاملة من القوانين أو التشـريعات أو اللوائح الوطنية التي تتناول مكافحة التبغ تحديداً. ومن بين تلك الأطراف، اعتمد ما لا يقل عن ٧٩ منها قوانين أو لوائح جديدة لمكافحة التبغ أو عدّلت القوانين أو اللوائح القائمة خلال فترة عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤. وأبلغت الأطراف التالية في تقاريرها عن التعديلات التي أدخلتها على قوانينها أو لوائحها باعتبارها تقدماً أُحرز في إطار **المادة ٥-٢(ب)**: أســـتراليا وبلجيكا وبلغاريا وشيلي وكولومبيا وإكوادور وإيسواتيني وألمانيا وماليزيا ومالطة ونيوزيلندا وبيرو وصربيا وسيشيل وتونغا وأوكرانيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشـــار عدد قليل من الأطراف الأخرى إلى أنها تعكف على اعتماد قوانين أو لوائح جديدة لمكافحة التبغ أو تعديل تلك القائمة.

١٠- وسُئلت الأطراف، في إطار المادة ٥، عما إذا كانت أي من منتجات التبغ أو النيكوتين متاحة قانوناً في أسواقها الوطنية. ومن بين الأطراف التي أبلغت عن منتجات التبغ، ذكرت ١٠٤ منها أن تبغ النرجيلة متاحٌ، تليه منتجات التبغ عديم الدخان (٩٧ طرفاً) ومنتجات التبغ المُسخّن (٨٩ طرفاً). ومن بين الأطراف التي أبلغت عن منتجات النيكوتين، أفاد ٩١ منها بأن النُظم الإلكترونية لإيصـــال النيكوتين متاحة، تليها أكياس النيكوتين (٧٠ طرفاً). وأبلغ ٨٩ طرفاً عن توافُر النُظم الإلكترونية لإيصال مواد غير النيكوتين.

١١- وفيما يتعلق بمكافحة تدخلات دوائر صناعة التبغ، لم يبلغ سوى ربع الأطراف التي قدمت تقارير عن إحراز تقدم كبير في تنفيذ **المادة ٥-٣** من اتفاقية المنظمة الإطارية. وأفادت أطراف عديدة (كندا وتشـيكيا والاتحاد الأوروبي وعُمان وبنما وإسـبانيا والمملكة المتحدة وأوكرانيا) بأنها اتخذت تدابير لزيادة شـفافية التفاعلات مع دوائر صـناعة التبغ والكشـف عنها. وأُدرج عدد قليل من الأطراف الأخرى (جزر كوك وكينيا (مشـروع) وقيرغيزسـتان وبيرو وسـلوفينيا) تدابير تتعلق بالمادة ٥-٣ من الاتفاقية في تشـريعاتها الوطنية. وأشـار ٤٤٪ من الأطراف التي قدمت تقارير إلى أنها وضـعت تدابير ترمي إلى الحد من التفاعلات غير الضـــرورية للهيئات الحكومية والعاملين فيها مع دوائر صـــناعة التبغ. وأفادت بعض هذه الأطراف (البرازيل وفنلندا – فيما يخص المعهد الفنلندي للصـــحة والرعاية الاجتماعية تحديداً – ومالطة والجبل الأسود وجمهورية كوريا) بأنها وضعت مدونات سلوك أو إرشادات داخلية للموظفين العموميين بشأن التفاعلات مع دوائر صناعة التبغ.

**التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ (المواد ٦ إلى ١٤)**

١٢- أشـــار ما يقرب من نصـــف الأطراف التي قدمت تقارير إلى أنه طرأ تغيير كبير على تنفيذ **المادة ٦ (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)** من اتفاقية المنظمة الإطارية في ولاياتها القضـائية. وتنقسـم التغييرات إلى أربع فئات واســـعة: فرض معدلات ضـــريبية جديدة أعلى على منتجات تبغ التدخين التقليدية (باســـتثناء منتجات التبغ المُســخّن)؛ وتوســيع نطاق الضــرائب أو زيادة معدلات الضــرائب المفروضــة على منتجات التبغ الجديدة والناشـئة (بما فيها منتجات التبغ المُسـخّن) ومنتجات النيكوتين؛ وإدخال هيكل جديد للضـرائب المفروضـة على مختلف المنتجات؛ وإجراء تغييرات متعلقة بطوابع المكوس، والتي أبلغ عنها طرفان وهما البحرين، التي بدأت العمل بتشـــريعات

جديدة تُلزم بوضع طوابع ضريبية على منتجات التبغ، وأذربيجان التي نفّذت نظاماً لاقتفاء أثر السلع المختومة بطوابع المكوس وتحديد منشئها، بما فيها منتجات التبغ. وأفادت أربعة أطراف أخرى بأنها تنظر في زيادة الضرائب. ومن جهة أخرى، أبلغت ثلاثة أطراف عن أنها خفضت الضرائب المفروضة على بعض المنتجات: فقد خفضت جورجيا الضريبة المفروضة على السعوط بنسبة ٥٠٪، فيما خفضت نيوزيلندا معدل ضريبة المكوس المفروضة على منتجات التبغ المُسخّن بنسبة ٥٠٪، وخفضت السويد الضريبة المفروضة على السنوس بنسبة ٢٠٪.

١٣- وفيما يخص **المادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ)**، أشار ما يقرب من ثلث الأطراف التي قدمت تقارير إلى أنه طرأ تغيير كبير فيما يتعلق بالتنفيذ. ويمكن تصنيف التغييرات المبلّغ عنها على أنها تعديلات على التشريعات وتغييرات في السياسات من أجل ضمان الحماية من التعرض لدخان التبغ؛ وإدراج فئات جديدة من المنتجات في التشريعات واللوائح الوطنية؛ وتوسيع نطاق المناطق الخالية من التدخين لتشمل بيئات لم تكن مشمولة سابقاً؛ وتعزيز إنفاذ القوانين وفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال؛ وتنظيم حملات التوعية العامة والتواصل، بما في ذلك إشراك المجتمع المحلي. وفي أيار/ مايو ٢٠٢٤، أقرّ برلمان جزر كوك قانون مكافحة منتجات التبغ المعدَّل، وعزّز جهود التواصل لمكافحة التبغ والمشاركة المجتمعية في إطار "حملة الجزر الخالية من التدخين". وفي الاتحاد الأوروبي، حدّث المجلس الأوروبي توصية سابقة باعتماد توصية المجلس بشأن البيئات الخالية من دخان التبغ والهباء الجوي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤. وتتناول التوصية تطوّر وضع السوق عن طريق السعي إلى الثني عن تعاطي منتجات التبغ المُسخّن واستعمال السجائر الإلكترونية، وهي منتجات تُسوَّق بكثافة في صفوف الشباب. ومن المتوقع أن تُرشد هذه التوصية سياسات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٤- وفيما يخص **المادة ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ)**، أبلغ أقل من ثُلث الأطراف التي قدمت تقارير في هذه الدورة عن تغييرات هامة في بيئة تنظيم منتجاتها. وأكد ما يزيد على نصف هذه الأطراف بقليل أنها تنظم محتويات منتجات التبغ. وتناولت غالبية هذه التقارير التغييرات التي طرأت على الأُطر التنظيمية لتلك الأطراف وتشريعاتها، والتي تتعلق في غالب الأحيان بحظر النكهات أو المواد المضافة، أو بمتطلبات تسجيل المنتجات والإبلاغ عنها. وأفادت نيجيريا والجمهورية العربية السورية بأنهما أحرزتا تقدماً في وضع معاييرهما الوطنية المتعلقة بمنتجات التبغ. وأبلغت بلدان عديدة، بما فيها غابون والهند وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا، عن تطوير أو تحديث قدراتها في مجال الفحص والتحليل المختبريين.

١٥- ولم يشر سوى طرفٌ واحد تقريباً من كل عشرة أطراف قدمت تقارير إلى حدوث تغييرات مهمّة في متطلباته بموجب **المادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)** من اتفاقية المنظمة الإطارية. وأشار ما يقرب من ثُلثي المجيبين إلى أنهم يشترطون على مصنعي منتجات التبغ أو مستورديها الكشف عن معلومات بخصوص انبعاثات منتجات التبغ للسلطات الحكومية، بينما فرض عددٌ أكبر من الأطراف التي قدمت تقارير شرطاً مماثلًا بشأن محتويات منتجات التبغ. وأفادت أطراف عديدة (أستراليا والبحرين وكولومبيا وكينيا ولاتفيا وملديف وجمهورية كوريا) بأنها وضعت متطلبات جديدة تُلزِم المصنعين والمستوردين بتقديم تقارير منتظمة تكشف عن محتويات منتجاتهم وانبعاثاتها، حسب الاقتضاء، إلى السلطات الحكومية؛ كما أفادت البوسنة والهرسك وتايلند بأنهما تشترطان على الجهات المعنية الكشف عن تلك المعلومات للجمهور.

١٦- ولا يزال تنظيم النُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين والنُظم الإلكترونية لإيصال مواد غير النيكوتين متخلفاً عن تنظيم منتجات التبغ من حيث محتويات المنتجات والكشف عنها. وفي حالة النُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين، أفاد ٤٠ طرفاً من الأطراف المبلِّغة التي ردت على هذه الأسئلة بأنها تختبر وتقيس المحتويات، فيما أفاد ٢٩ طرفاً آخر عن اختبارها وقياسها انبعاثات هذه المنتجات. وعلاوة على ذلك، أفاد ٥٤ طرفاً عن كشفها عن البيانات المتعلقة باختبار وقياس المحتويات للسلطات الحكومية، فيما أبلغ ٣٧ طرفاً عن كشفها عن البيانات المتعلقة بالانبعاثات للسلطات الحكومية. وفيما يخص النُظم الإلكترونية لإيصال مواد غير النيكوتين، كان عدد الأطراف التي قدمت تقارير عن هذين المؤشرين (قياس واختبار المحتويات والانبعاثات، والكشف عن النتائج للسلطات الحكومية) يمثل حوالي نصف عدد الأطراف التي قدمت تقارير بالنسبة للنُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين.

١٧- وفيما يخص **المادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ)**، أفاد حوالي ثلث الأطراف التي قدمت تقارير بتسجيل تطورات في هذا المجال، فيما أبلغت أطراف عديدة عن إحراز تقدم مقارنة بحالة التنفيذ السابقة. وقد اعتمدت كوت ديفوار وجورجيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وعُمان قواعد التغليف البسيط ونفّذتها منذ صدور التقرير المرحلي العالمي السابق، بينما أفادت الجمهورية العربية السورية بأنها وضعت معايير بشأن التغليف البسيط. وفي عام ٢٠٢٢، اعتمدت المفوضية الأوروبية التوجيه المفوض (الاتحاد الأوروبي) ٢٠٢٢/٢١٠٠، الذي ألغى بعض الإعفاءات المتصلة بمنتجات التبغ المُسخّن ووضَع متطلبات أكثر صرامة بشأن التوسيم. وبناءً على ذلك، أبلغت العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن إدراج أحكام التوجيه المفوض في قوانينها الوطنية. وأدخلت إسرائيل وتونس تحذيرات مصوّرة، بينما أفاد العراق وبيرو بأنهما زادا من حجم تحذيراتهما. وأبلغت البرازيل وكمبوديا والهند وكينيا ونيجيريا وباراغواي وجمهورية كوريا عن اعتمادها مجموعات جديدة من التحذيرات المصوّرة. وفي عام ٢٠٢٣، اعتُمدت في كندا اللوائح المتعلقة بمظهر منتجات التبغ وتغليفها وتوسيمها بموجب قانون التبغ ومنتجات التدخين الإلكتروني. وتشترط هذه اللوائح جملة أمور منها عرض التحذيرات الصحية مباشرةً على فرادى منتجات التبغ (السجائر، والسيجار الصغير المزود بورق وأنابيب قابلة للطي، والسجائر بدون ورق قابل للطي). وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤، اشترطت أستراليا، بموجب تعديلٍ على لوائح الصحة العامة لعام ٢٠٢٤ (التبغ وسائر المنتجات)، أن تُطبع الرسائل الصحية الواردة على المنتجات على الورق الذي يغطي مرشح السجائر.

١٨- وفيما يخص **المادة ١٢ (التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور)**، ذكر ما يقرب من نصف عدد الأطراف التي قدمت تقارير أنها أدخلت تغييرات هامة على تنفيذ هذه المادة، وقدم نصفها تقريباً وصفاً لبرامج التثقيف وتوعية الجمهور التي نفَّذتها. وتشمل هذه البرامج حملات إعلامية جماهيرية وطنية وإقليمية تُستخدم فيها مختلف الوسائط، بما فيها المنصات الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي، فضلاً عن أحداثٍ مجتمعية وجهود تعبئة مجتمعية. وشملت الموضوعات الرئيسية لرسائل توعية الجمهور مخاطر تعاطي التبغ والتدخين السلبي وإدمان النيكوتين؛ ورسائل تستهدف الأطفال والمراهقين والمؤسسات التعليمية؛ ورسائل تشمل قادة المجتمع المحلي أو المؤثرين أو التعبئة على مستوى القاعدة الشعبية؛ ورسائل تشجع على إنشاء خطوط للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ، وتطبيقات الهاتف المحمول، وخدمات الدعم للإقلاع عن تعاطي التبغ. كما أفادت عدة أطراف باستعانتها بمنصات إلكترونية ومؤثرين وأدوات رقمية لنشر تلك الرسائل. وقدّم عدد من الأطراف أمثلة على برامجٍ تهدف بشكل رئيسي إلى تدريب المهنيين الصحيين على تقديم الدعم إلى مرضاهم للإقلاع عن تعاطي التبغ.

١٩- وذكر ما يقرب من رُبع عدد الأطراف التي قدمت تقارير أمثلةً على التقدم المُحرز في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في **المادة ١٣ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)**. وعلى الرغم من أن ٢٦ طرفاً أفادت بأنها ليست في وضع يسمح لها بفرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته بسبب دستورها أو مبادئها الدستورية، فقد أبلغ ٢١ منها بأنها تطبق قيوداً على جميع أنواع الإعلانات عن التبغ والترويج له ورعايته. وأفادت أطراف عديدة بتوسيع نطاق لوائحها المتعلقة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته لتشمل منتجات التبغ الجديدة ومنتجات النيكوتين، فيما ذكرت أطرافٌ أخرى على وجه التحديد أنها شرعت في فرض حظر على عرض منتجات التبغ في نقاط البيع. وقد فرض عددٌ قليل من الأطراف (بيلاروس وجزر كوك وقيرغيزستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وعلى المستوى دون الوطني، اتحاد البوسنة والهرسك) حظراً شاملاً على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، بينما ينطبق حظر بيرو الجديد على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على منتجات التبغ وبدائلها، ويشمل حظرًا جزئيًا على الإعلان عن النُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين والترويج لها ورعايتها. وأفادت الهند ونيجيريا وجمهورية كوريا بأنها تستهدف على وجه التحديد وسائل إنتاج الأفلام والبث والإعلام. فعلى سبيل المثال، إقراراً من حكومة الهند بالتحول الملحوظ في نسب المشاهدة من شاشات التلفزيون والسينما التقليدية إلى منصات البث عبر الإنترنت، فقد أعلنت عن تعديل القواعد التي تنظم السجائر وسائر منتجات التبغ في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٣ تزامناً مع اليوم العالمي للامتناع عن التبغ. وقد أتاحت هذه التعديلات توسيع نطاق قواعد عام ٢٠١٢ الحالية بشأن خلو الأفلام والتلفزيون من التبغ لتشمل منصات البث عبر الإنترنت، مما يجعل من الهند أول بلد يطبق مثل هذه التدابير في مجال البث الرقمي.

٢٠- وأفادت أطراف عديدة (أستراليا وفنلندا واليونان والهند وأيرلندا والأردن وليتوانيا وملديف وبالاو وإسبانيا، وعلى المستوى دون الوطني، اتحاد البوسنة والهرسك) بأنها أحرزت تقدماً جيداً عموماً في تنفيذها لأكثر من شرط من الشروط المنصوص عليها في **المادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بإدمان التبغ والإقلاع عنه)** والمبادئ

التوجيهية لتنفيذها. وعلى وجه التحديد، فإنه من مجموع ٦٧ طرفاً أفادت بأنها وضعت مثل هذه الإرشادات، أبلغ عددٌ قليل منها عن مبادئ توجيهية جديدة أو محدّثة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ أو غيرها من الوثائق الإرشادية (النمسا وكولومبيا والدانمرك وفنلندا والهند وليتوانيا ومالطة)؛ وتوسيع نطاق خدمات الإقلاع عن تعاطي التبغ، أي زيادة عدد المراكز التي يمكن لمُتعاطي التبغ أن يحصلوا على المساعدة فيها للإقلاع عن تعاطي التبغ (كمبوديا والهند وأيرلندا والأردن وليتوانيا ومدغشقر وملديف وموريشيوس)؛ وإدراج أدوية الإقلاع عن تعاطي التبغ في قوائم الأدوية الأساسية (بما في ذلك العلاج ببدائل النيكوتين في بوركينا فاسو والسيتيسين في تايلند)؛ وإنشاء خطوط جديدة للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ (ليتوانيا وملديف)؛ واستخدام التكنولوجيات الحديثة لتقديم المساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيها التكنولوجيا القائمة على الإنترنت (اليونان وليتوانيا وأوكرانيا)، وتطبيقات الهاتف المحمول (أستراليا ونيو ساوث ويلز باعتبارها ولاية قضائية دون وطنية)، والذكاء الاصطناعي التوليدي (جمهورية كوريا). وأُفيد بأن العلاج ببدائل النيكوتين هو الدواء المُشترى بصورة قانونية الأكثر توفُّرًا لعلاج الاعتماد على التبغ (٨٣٪ من الأطراف التي قدمت تقارير)، يليه البوبروبيون (٦٥٪)، والفارينيكلين (٥٥٪)، والسيتيسين (٤٠٪).

## التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ (المواد ١٥ إلى ١٨)

٢١- في إطار **المادة ١٥ (الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)**، أشار ما يقرب من ثُلث الأطراف التي قدمت تقارير إلى حدوث تغييرات منذ تقديم تقريرها الأخير عن التنفيذ. ومنذ عام ٢٠٢٣، انضمت أربعة أطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وهي: بولندا ورواندا في عام ٢٠٢٣، والأردن في عام ٢٠٢٤، ومقدونيا الشمالية في عام ٢٠٢٥. وأفادت أربعة أطراف أخرى (جورجيا وليبيريا وسلوفينيا وتايلند) بأنها تعتبر الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه أولوية. وأفاد عددٌ من الأطراف بأنها اعتمدت أو عدّلت قوانين ولوائح بغية تعزيز الرقابة على الاتجار بالتبغ، بما في ذلك ما يتعلق بالتراخيص والعقوبات واللوائح الجمركية. وأجابت ثلاثة أرباع الأطراف التي قدمت تقريرًا في هذه الدورة بأنها تضع علامات على وحدات تغليف التبغ، فيما أفاد طرفان (الاتحاد الأوروبي وفرنسا) بأنهما وسّعا نطاق نُظمهما لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ عن طريق مُعرّفات فريدة أو طوابع ضريبية لتشمل جميع منتجات التبغ. وشرعت العديد من الأطراف، بما فيها أستراليا على المستويين الوطني ودون الوطني (مع اعتماد تدابير جديدة في نيو ساوث ويلز وكوينزلاند وجنوب أستراليا وتسمانيا)، في إنشاء هيئات إنفاذ جديدة أو فرق عمل أو زادت من حجم تمويلها وعدد موظفيها لغرض إنفاذ هذه المادة. وفيما يتعلق بالاتجار بمنتجات التبغ عبر الحدود، فإن غالبية الأطراف التي قدمت تقارير تشترط على سلطات الجمارك والضرائب وغيرها من السلطات جمع البيانات ورصدها، كما تُنسّق ٧٨٪ من الأطراف التي قدمت تقارير المعلومات في هذا المجال وتتبادلها. وأجابت أربعة من أصل خمسة أطراف قدمت تقارير بأنها تُتلف جميع أشكال التبغ ومنتجاته ومعدات تصنيعه المُصادرة أو تتخلص منها، فيما أفاد ما يقرب من ثُلثي الأطراف بأنها تفعل ذلك باستخدام طرق مراعية للبيئة.

٢٢- وواصلت الأطراف تعزيز تنفيذ معظم الأحكام الواردة في **المادة ١٦ (المبيعات التي تستهدف القصَّر والمبيعات بواسطة القصَّر)**. وأجابت جميع الأطراف التي قدمت تقاريرها في هذه الدورة تقريباً بأنها تحظر بيع منتجات التبغ للقّصر. ومن بين هذه الأطراف البالغ عددها ١٢٥ طرفاً، أفاد العديد منها بأنها رفعت الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها للشخص شراء منتجات التبغ، حيث رفعت أربعة أطراف (جزر كوك وإثيوبيا وأيرلندا وملديف) هذا الحد إلى ٢١ عاماً. وأفادت بلجيكا بأنها وضعت نظاماً للتحقق من بيع منتجات التبغ للأشخاص دون سن ٢٥ عاماً. ووسّعت العديد من الأطراف الأخرى نطاق الحظر المفروض على مبيعات التبغ التي تستهدف القصَّر بإدراج منتجات تبغ و/ أو منتجات نيكوتين أخرى في تشريعاتها. وقدمت بعض الأطراف تفاصيل عن آليات الإنفاذ التي تستخدمها، كما زادت أطراف عديدة الغرامات المفروضة على الانتهاكات.

٢٣- فيما يخص **المادة ١٧ (تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية)**، أبلغت ٥٨٪ من الأطراف التي قدمت تقريراً في هذه الدورة عن تصنيع التبغ ضمن ولاياتها القضائية، و٥٧٪ عن زراعة التبغ، و٥٣٪ عن معالجة التبغ. ولم يُبلغ سوى ١٢٪ من الأطراف التي تزرع التبغ عن تنفيذ برامج أو تدابير ترمي إلى تعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية والمستدامة. ويقدم الاتحاد الأوروبي، في إطار السياسة الزراعية المشتركة ٢٠٢٣-٢٠٢٧، دعماً تمويلياً مشتركًا للتنمية الريفية، بما في ذلك دعم مزارعي التبغ الذين يتحولون إلى زراعة محاصيل بديلة. وقد أفادت اليونان بأن هذا الدعم قد استُخدم لتنفيذ سلسلة من الآليات ترمي إلى دعم مزارعي التبغ في عملية التحول. وواصلت كينيا دعم

المزارعين الذين يتخلون عن زراعة التبغ في إطار مبادرة "المزارع الخالية من التبغ". وعيّنت وزارة الإرشـــاد الزراعي في تايلند لجنةً في عام ٢٠٢٥ لتتولى وضـــع تدابير دعم لمزارعي التبغ وخيارات لتحوّلهم الوظيفي. وأبلغت ماليزيا وباراغواي وجمهورية مولدوفا وسري لانكا وتايلند وفييت نام (نفّذ الطرفان الأخيران برامج تجريبية) عن تعزيز تنويع المحاصيل وسُبل العيش البديلة، بما في ذلك تقديم الدعم إلى مزارعي التبغ.

٢٤- وفيما يخص **المادة ١٨ (حماية البيئة وصـــحة الأفراد)**، ذكر ٢٢ طرفاً من الأطراف التي قدمت تقارير وأبلغت عن معالجة التبغ و/ أو زراعته في البلاد، أنها تنفّذ برامج أو تدابير تأخذ في الاعتبار حماية البيئة في زراعة التبغ، فيما أشـار ١٤ طرفاً إلى أنها تنفّذ برامج أو تدابير تأخذ في الاعتبار حماية صـحة الأفراد في سـياق البيئة فيما يخص زراعة التبغ. وأبلغ الاتحاد الأوروبي عن تنفيذ نُظم المسـؤولية الممتدة للمُنتِج، والتي تنطبق على جميع دوله الأعضـاء (وذُكرت في تقارير كل من الدانمرك وإسـتونيا وألمانيا وأيرلندا ومالطة وسـلوفينيا وإسـبانيا)، والجبل الأسـود. وأبلغت أذربيجان، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، والهند، وكينيا، وباراغواي، والسنغال عن لوائح أخرى تتناول آثار التبغ على البيئة والصحة. وسلطت مملكة هولندا وبالاو الضوء على الجهود التي تبذلها في إطار مبادرات توعية الجمهور المتصلة بهذه المادة.

٢٥- واسـتمر تراجُع إسـهام منتجات التبغ في القيمة المضـافة الصـناعية العالمية على مدى العقدين الماضـيين، وفقاً لتقارير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.[٤] وفي عام ٢٠٢٢، لم يشكّل قطاع منتجات التبغ سوى ٠,٨٪ من القيمة المضافة الصناعية العالمية، أي أقل من نصف حصته البالغة ١,٨٪ في عام ٢٠٠٢.

## المسؤولية (المادة ١٩)

٢٦- لم يشر سوى تسعة من الأطراف التي قدمت تقارير إلى إحراز تقدُّم في تنفيذ هذه المادة. وأفادت بعض الأطراف بأنها اعتمدت قوانين جديدة أو تعديلات تشـــريعية، تضـــمّن العديد منها عقوبات جديدة تُفرض في حال انتهاك الأحكام المنصـــوص عليها في القانون (البوســـنة والهرســـك وكندا وليتوانيا). وفي الاتحاد الأوروبي، دخل التوجيه بشـــأن التزام الشـــركات ببذل العناية الواجبة في مجال الاســـتدامة حيز النفاذ في تموز/ يوليو ٢٠٢٤. وبدأت ألمانيا العمل بقانون صـــندوق البلاســـتيك الأحادي الاســـتخدام بغرض تطبيق مســـؤولية المُنتِج الممتدة المنصـــوص عليها في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن البلاستيك الأحادي الاستخدام، بينما أفادت مالطة بأنها وضـعت اللوائح المتعلقة بمسؤولية المُنتِج الممتدة (مرشـــحات التبغ المحتوية على البلاســـتيك) في عام ٢٠٢٤. وعلاوةً على ذلك، أبلغ ١٣ طرفاً عن رفع دعوى تتعلق بالمسؤولية الجنائية و/ أو المدنية، بما في ذلك لغرض التعويض عند الاقتضاء، ضد دوائر صناعة التبغ. وأفادت نيجيريا بأن اللجنة الفيدرالية للمنافســة وحماية المســتهلك فرضــت غرامة قدرها ١١٠ ملايين دولار أمريكي على شــركة "بريتيش أمريكان توباكو" والشركات التابعة لها رداً على مجموعة من انتهاكاتها للقانون النيجيري.

## البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات (المادة ٢٠)

٢٧- أبلغ ٢٣ طرفاً من أصـــل ٣٣ من الأطراف التي أبلغت عن إحراز تقدم في تنفيذ هذه المادة، عن إعداد مســـوح ودراسات وطنية، بما فيها المسح العالمي للتبغ بين الشباب والمسح العالمي لاستهلاك التبغ لدى البالغين. وأبلغت أطرافٌ عديدة أخرى عن إعداد بحوث ودراســـات أخرى تناولت موضـــوعات محددة، بما فيها موضـــوع تعاطي منتجات التبغ ومنتجات النيكوتين وآثارها على الصـــحة. واســـتناداً إلى تقارير الأطراف، ركّزت البحوث الجديدة في أغلب الأحيان على أنماط اســـتهلاك التبغ ومُحدِّداته وعواقبه الصـــحية (٤٢ طرفاً)، تليها منتجات التبغ أو النيكوتين الجديدة والناشـــئة (٣٩ طرفاً)، وأنماط التعرض لدخان التبغ ومُحدِّداته وعواقبه الصـــحية (٢٧ طرفاً). وأشـــار عددٌ قليل من الأطراف إلى إقامة تعاون وشـــراكات مع المنظمات لغرض إعداد منشـــورات (إسـبانيا، وعلى المســـتوى دون الوطني، اتحاد البوســـنة والهرسك) أو مع أطراف أخرى عن طريق تبادل الخبرات بشأن استخدام المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية (السنغال).

---

٤ International Yearbook of Industrial Statistics 2024. Vienna: United Nations Industrial Development Organization; 2024 (accessed 2 July 2025).

**التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة (المادة ٢٢)**

٢٨- أشـــار ٢١ طرفاً من الأطراف التي قدمت تقارير في هذه الدورة إلى أنها أدخلت تغييرات هامة على تنفيذ هذه المادة. وشـملت المبادرات المذكورة المسـاعدة التقنية وبناء القدرات (بوسـائل منها مشـروع اتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠٣٠ لأمانة الاتفاقية، ومشروع "العمل المشترك بشأن مكافحة التبغ ٢" للمفوضية الأوروبية، والمساعدة المقدمة من مراكز المعرفة المعنية باتفاقية المنظمة الإطارية)، وتبادل المعلومات والمعارف، والتدريب والتثقيف، والبحث والتطوير، والتعاون الدولي.

## أولويات التنفيذ والتحديات الماثلة أمامه

٢٩- ذكر ٨٠٪ من مجموع الأطراف التي قدمت تقارير أولوياتها، حيث ذكرت الأطراف الـمائة والثلاثة ما مجموعه ٣٣٤ أولوية، أي بمتوسط ٣,٢٤ أولوية لكل طرف. ويمكن تحديد ثلاثين فئة من الأولويات، وتمثّلت الأولويات الرئيسية التي تكرَّر ذكرها في تنفيذ برامج/ أنشطة للإقلاع عن تعاطي التبغ (٣٦ طرفا)؛ ووضع تشريعات أو لوائح جديدة أو تعديل التشريعات أو اللوائح القائمة (٣٣ طرفاً)؛ وبرامج توعية الجمهور وبناء القدرات (٣٢ طرفاً)؛ وتعزيز البيئات الخالية من التدخين (٢٢ طرفاً)؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك تدابير التنفيذ المنصوص عليها في البروتوكول أو التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه (٢٠ طرفاً)؛ وتنظيم المنتجات (المادة ٩)، بما في ذلك الحد من جاذبيتها، وحظر المواد المضافة، وإنشاء مختبر وطني (٢٠ طرفاً)؛ وفرض ضرائب على التبغ (١٩ طرفاً)؛ وإحراز تقدم في تنفيذ المادة ٥-٣ بغية التصدي لتدخل دوائر صناعة التبغ (١٨ طرفاً)؛ وإنفاذ التشريعات القائمة في مختلف المجالات (١٨ طرفاً)؛ وتنفيذ أنشطة في مجالات البحث وتوليد البيانات المحلية والمراقبة وتبادل المعلومات (١٧ طرفاً)؛ وحظر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (١٦ طرفاً)؛ وتطوير البنية التحتية لمكافحة التبغ، بما في ذلك آليات التنسيق الوطنية لمكافحة التبغ وتعزيز القيادة في مجال مكافحة التبغ (١٤ طرفاً)؛ وتغليف منتجات التبغ وتوسيمها (١٣ طرفاً). وذكر ما يقل عن ١٠ أطراف بعض الأولويات الأخرى.

٣٠- وتمثّلت القيود والعوائق الثلاثة الرئيسية المُبلغ عنها في نقص الموظفين/ الموارد البشرية (أبلغ عنها ٨٨ طرفاً من أصل ١٢٩ طرفاً قدمت تقارير)؛ ونقص الموارد المالية (٨٧ طرفاً)؛ وتدخّل دوائر صناعة التبغ وحلفائها (٦٦ طرفاً). ومن مجموع الأطراف الستة والستين التي أبلغت عن هذا القيد الأخير، اعتبر نصفها (٣٣ طرفاً) أنه يشكّل العائق الرئيسي أمام التنفيذ.

## الاستراتيجية العالمية

٣١- استُعرض التقدم المحرز في المؤشرات العشرين التي تخص الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٣٠، وعند الاقتضاء، قورنت بالبيانات التي تم جمعها في دورة الإبلاغ السابقة. وترد أدناه بعض النقاط البارزة من النتائج.

٣٢- وفي إطار **الهدف الاستراتيجي ١**، تتناول الأقسام السابقة من هذا التقرير التغييرات الهامة التي حققتها الأطراف، حسب المادة. وأفادت مراكز المعرفة المعنية باتفاقية المنظمة الإطارية، في تقاريرها المقدمة إلى أمانة الاتفاقية عن عملها المنجز خلال عام ٢٠٢٤، بأنها قدمت المساعدة إلى ٩٥ طرفاً، وهو رقمٌ يقل قليلاً عن الرقم المُبلغ عنه في الدورة السابقة.

٣٣- وفيما يتعلق بمؤشر عدد الأطراف المشاركة في برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، فعلى الرغم من وجود مشاريع محددة في الماضي، إلا أنه لم تُنفَّذ أي مشاريع من هذا القبيل منذ عام ٢٠٢٠. ويسّرت أمانة الاتفاقية التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي فيما بين الأطراف في إطار مشروع اتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠٣٠. وعندما يعرب طرف ما عن حاجته إلى الدعم في مجال معين، تحدّد أمانة الاتفاقية الأطراف أو الكيانات التابعة لأطراف أخرى التي يمكن لها أن تقدم هذا الدعم.

٣٤- وفي إطار **الهدف الاستراتيجي ٢**، كرّرت أمانة الاتفاقية للأطراف أهمية إدراج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في الاستعراضات الوطنية الطوعية بشأن تنفيذها المحلي لأهداف التنمية المستدامة. وفي ٧٦ من الاستعراضات الوطنية الطوعية التي جرى تحليلها في الثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٤، أبلغ ٢٨ طرفاً (٣٧٪) عن الغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة، وأدرج ١٧ طرفاً آخر (٢٢٪) الغاية ٣-أ (المؤشر ٣-أ-١) في تقاريرها. ولم تتغير هذه الأرقام كثيراً منذ تحليل ٨٣ تقريرًا وطنيًا طوعيًا في الثنائية ٢٠٢١-٢٠٢٢، حيث أبلغت ٣٥٪ من الأطراف عن الغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة، و٣٩٪ منها عن الغاية ٣-أ (المؤشر ٣-أ-١). وبموجب القرار FCTC/COP/10(19)، أُدرج سؤالٌ عن هذا الموضوع في أداة الإبلاغ المنقّحة لاتفاقية المنظمة الإطارية بهدف إذكاء وعي جهات التنسيق المعنية بالاتفاقية بهذه الفرصة السانحة لتعزيز عملها في مجال تنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراضاتها الوطنية الطوعية.

٣٥- ونظرت أمانة الاتفاقية، في إطار **الهدف الاستراتيجي ٢** أيضاً، في عدد الأطراف التي أدرجت فيها مكاتب المنظمة القُطرية اتفاقية المنظمة الإطارية ضمن استراتيجياتها للتعاون القُطري. ومن مجموع ٥٨ تقريراً من تقارير استراتيجيات التعاون القُطري وموجزين من موجزات استراتيجيات التعاون القُطري التي تم النظر فيها، أُدرج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في ٣٢ منها (٥٣٪ من الحالات)، فيما أُدرجت الغاية ٣-أ في ١٨ منها (٣٠٪ من الحالات)، ومكافحة التبغ في ٥٧ منها (٩٥٪ من الحالات).

٣٦- وفي إطار **الهدف الاستراتيجي ٣**، اتُخذت ترتيبات لإنشاء آلية طوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، عملاً بالقرار FCTC/COP10(22) . وفي هذا الصدد، ستقدم أمانة الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تلك الآلية في الوثيقة FCTC/COP/11/11. وإضافةً إلى ذلك، وُضع مؤشر لقياس الفجوة في التمويل العالمي لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وأُجري حساب لفجوة التمويل العالمية.

٣٧- ومن المقرر أن تنتهي الدورة الحالية للاستراتيجية العالمية في عام ٢٠٢٥. بيد أن مؤتمر الأطراف قرّر، بموجب القرار FCTC/COP10(15)، أن يمدد فترة الاستراتيجية العالمية حتى عام ٢٠٣٠ لضمان الاتساق والمواءمة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## الاستنتاجات

٣٨- لقد جُدِّد، في دورة الإبلاغ لعام ٢٠٢٥، كلٌّ من أداة الإبلاغ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية ومنصة الإبلاغ الإلكترونية. وعلى الرغم من حداثة بيئة الإبلاغ، فقد قدّم نفس العدد من الأطراف تقريباً تقارير التنفيذ في الموعد النهائي المحدد، كما كان الحال في دورات الإبلاغ السابقة. ومع ذلك، فقد اتّضحت أهمية مواصلة إذكاء وعي الأطراف بشأن عملية الإبلاغ وآثارها، من خلال قنوات متنوعة، من أجل ضمان أن تقدّم جميع الأطراف تقاريرها عن التنفيذ في كل دورة وفي الموعد المحدد.

٣٩- وتكشف دورة الإبلاغ لعام ٢٠٢٥ عن زخمٍ عالمي جدير بالثناء في تعزيز تشريعات مكافحة التبغ، حيث إن ما يقرب من ٩٠٪ من الأطراف التي قدمت تقارير سنّت قوانين وطنية شاملة، مع قيام العديد منها بتحديث لوائحها القائمة أو اعتماد لوائح جديدة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأطراف تتصدر اعتماد السياسات الرامية إلى إنشاء جيل متحرر من التبغ وغيرها من التدابير التي تعتبرها تدابير استشرافية، مما يشير إلى تحوّلٍ صوب حماية الصحة العامة على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن التفاوت الملحوظ في التنفيذ – لا سيما في مجالات مثل التنسيق المتعدد القطاعات وتنظيم منتجات التبغ والنيكوتين الجديدة والناشئة التي تنتشر باستمرار – يُبرِز الحاجة إلى إرادة سياسية مستمرة، وتمويل وطني مستدام لجهود مكافحة التبغ، وتعاون بين القطاعات. وتُحثّ الأطراف على إعطاء الأولوية لاتساق تشريعاتها وضمان أن تظل مكافحة التبغ ركيزة أساسية من ركائز استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالصحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تتناول الأمراض غير السارية.

٤٠- وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في مجال التصدي لتدخّل دوائر صناعة التبغ، إلا أن هذه المشكلة لا تزال تشكل عائقًا كبيرًا أمام تنفيذ الاتفاقية، حيث ذكرها ما يزيد على نصف عدد الأطراف التي قدمت تقارير، بينما وصفها رُبع الأطراف باعتبارها العائق الرئيسي. وعلى النقيض من ذلك، لم يُبلغ سوى رُبع الأطراف التي قدمت تقارير عن إحراز تقدم

ملموس في تنفيذ المادة ٥-٣، مما يؤكد على وجود ثغرة خطيرة في حماية الجهود العالمية لمكافحة التبغ. وينبغي للحكومات أن تنظر في اعتماد وتطبيق آليات فعّالة متصلة بالشفافية والمساءلة في تعاملاتها مع دوائر صناعة التبغ، بما فيها مدونات قواعد السلوك ومتطلبات الكشف عن المعلومات، من أجل التخفيف من التأثير الذي لا مبرر له. ويعد تعزيز القدرة على الإنفاذ وفصل عملية رسم السياسات عن المصالح الراسخة أمراً ضرورياً للحفاظ على نزاهة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بما يتماشى مع الالتزامات التعاهدية وبما يتواءم مع أغراض الاستراتيجية العالمية.

٤١- وقد لوحظ تفاوتٌ في التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ، مثل فرض الضرائب، وتهيئة بيئات خالية من دخان التبغ، والتغليف والتوسيم، وإدمان التبغ ودعم الإقلاع عنه. وفي حين اعتمدت بعض الأطراف أساليب مبتكرة مثل التغليف البسيط للتبغ والتحذيرات الصحية على فرادى السجائر والأدوات الرقمية للإقلاع عن تعاطي التبغ، فقد خفّضت أطرافٌ أخرى الضرائب على بعض منتجات التبغ، مما قد يؤدي إلى تقويض المكاسب المحققة في مجال الصحة العامة. وعلى الرغم من أن حملات تثقيف الجمهور وخدمات الإقلاع عن تعاطي التبغ آخذة في التوسّع، إلا أنه لا تزال هناك ثغرات في إمكانية الوصول إليها ومن حيث نطاقها. وينبغي للأطراف أن تواصل الالتزام بالسياسات المالية المسندة بالبيّنات، تمشياً مع المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية، والاستثمار في البنية التحتية لخدمات الإقلاع عن تعاطي التبغ وتسخير المنصات الرقمية لزيادة وعي الجمهور، ولا سيما بين الشباب والفئات الفرعية التي تعاني من الضعف. ويتواصل إحراز تقدم في الجهود الرامية إلى الحد من عرض التبغ بفضل تدابير من قبيل مراقبة حركة منتجات التبغ، والتخلص من الاتجار غير المشروع بها، وفرض قيود على مبيعاتها التي تستهدف القّصر. وقد أُحرز تقدم في عدد الأطراف في الاتفاقية التي صادقت على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ أو انضمت إليه أو تنظر في اتخاذ مثل هذه الخطوة، وفي وضع علامات على منتجات التبغ، بما في ذلك نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتعزيز آليات الإنفاذ. ومع ذلك، لا يزال دعم البدائل المجدية اقتصادياً لزراعة التبغ محدودًا، حيث لا ينفِّذ هذه البرامج سوى ١٢٪ من الأطراف التي تزرع التبغ. وعلى الرغم من أن الشواغل البيئية، بما فيها إدارة النفايات والتلوث الناجم عن منتجات التبغ، تحظى باهتمام متزايد، إلا أنها تتطلب اعتماد نُظم المسؤولية الممتدة للمُنتِج على نطاق أوسع. وينبغي لراسمي السياسات أن يدمجوا كلاً من الاستدامة البيئية ودعم التحوّل الاقتصادي في برامجهم الوطنية لمكافحة التبغ من أجل ضمان إحراز تقدم شامل ومنصف في جهود مكافحة وباء التبغ.

٤٢- ويُسلِّط هذا التقرير الضوء على طلب الأطراف القوي والمستمر على التعاون الدولي، والمساعدة التقنية والمالية، وبناء القدرات، ولا سيما في مجالات البحث والمراقبة ووضع التشريعات. ومع ذلك، لا تزال هناك عوائق تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما تلك المتعلقة منها بالقيود المفروضة على الموارد البشرية والمالية. ويجب على المجتمع العالمي المعني بمكافحة التبغ أن يكثّف دعمه للأطراف ذات الدخل المنخفض والمتوسط من خلال تقديم المساعدة المحددة الأهداف، وتبادل المعارف، ودعم المؤسسات وتعزيزها. وتُدعى الأطراف إلى دعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، التي تحتفي بمرور عشرين عاماً على دخولها حيز النفاذ، ودمجها في الجهود السياساتية العالمية بوصفها أولوية إنمائية، بطرق منها حشد الموارد اللازمة لسد الفجوة في التنفيذ.

## الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٤٣- إن مؤتمر الأطراف مدعوٌ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =